

قرار 1994/2

المنطوق: **عدم القبول**
1994/04/19

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 94/2

قرار رقم : 94/2 م.د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 34 و43 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 6 أبريل 1994 التي قدمها السيد الحاج محمد بلحسن طالبا فيها إعادة النظر في المقرر رقم 451 الصادر في 17 مارس 1994 عن الغرفة الدستورية بإلغاء انتخابه نائبا بدائرة أرفود إثر الاقتراع التشريعي الذي أجري في 25 يونيو 1993 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المجلس الدستوري يمارس بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 79 من الدستور الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ؛

وحيث إنه إذا كان القانون التنظيمي رقم 29-93 المشار إليه أعلاه قد أناط في مادته 43 بالمجلس الدستوري مهمة البت في القضايا المحالة إليه من الغرفة الدستورية دون سابق الفصل فيها فإنه لم يخوله في أية مادة من مواد سلطة النظر في المقررات الصادرة عن هذه الغرفة ؛

وبناء على ما نصت عليه المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29-93 الموماً إليه من أن للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة ؛

لهذه الأسباب

أولاً : يصرح بعدم قبول العريضة التي قدمها السيد الحاج محمد بلحسن لإعادة النظر في المقرر رقم 451 الصادر عن الغرفة الدستورية في 17 مارس 1994 ؛

ثانياً : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ صورة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وطالب إعادة النظر .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)

الإمضاءات

عباس القيسي

الحسن الكتاني

إدريس العلوي العبدلاوي

عبد العزيز بن جلون

عبد اللطيف المنوني

عبد الرحمان أمالو

محمد الناصري

محمد تقي الله ماء العينين عبد الهادي ابن جلون أندلسي